

(المادة الثالثة)

ينعهد كل من الطرفين بما كيده أن السلام والি�صافع المستوفدة من الطرف الآخر لا يعاد تصديرها بدون موافقة مسبقة من الدولة الأخرى.

(المادة الرابعة)

يمضي كل من الطرفين الطرف الآخر شرط الدولة الأولى بالرعاية غير المشروط أو المعهود، فيما يتعلق بأصدار أدوات أو تراخيص الاستيراد والإجراءات الجمركية والرسوم الجمركية والمعاريف الأخرى الخاصة بتصدير واستيراد السلع والمنتجات التي يتم تبادلها بين الدولتين.

(المادة الخامسة)

يوافق كل من الطرفين على أن شرط الدولة الأولى بالرعاية سوف لا يطبق على:

(أ) تفضيلات التعرية الجمركية أو الفوائد الأخرى الممنوعة من أي من الطرفين إلى دولة ثالثة بموجب أي اتفاق دولي تم في نطاق الأمم المتحدة أو وافق عليه من أي من الطرفين بصفته عضواً في اتحاد جمركي أو في منطقة تجارة حرة.

(ب) التدابير التي يمكن لأي من الطرفين أن تخذلها لوقفه بالتزامنه نحو أي اتفاق سليم دولي متعدد الأطراف مفتوح لانضمام كل الطرفين إليه.

(ج) تفضيلات التعرية الجمركية والفوائد الأخرى الممنوعة من أي من الطرفين من الدول المجاورة بهدف تيسير تجارة الحدود أو التجارة الإقليمية.

(د) التدابير المتعلقة بأية حركة للتكامل الاقتصادي أو سوق مشتركة أو معاهدات مع دول المنطقة.

(المادة السادسة)

يطلب كل طرف أن تكون السلع المستوردة من الطرف الآخر مصحوبة بشهادة منشأ صادرة أو مصدق عليها من السلطات أو الم هيئات المعينة من قبل الدولة المصدرة.

(المادة السابعة)

وعلى الرغم من الشروط السابقة ذكرها يجوز لكل طرف متعاقد أن يبقى على القيد القائلة أو يدخل قبولاً ضروريّة بقصد:

(أ) حماية حياة الإنسان والحيوان والنبات.

(ب) حماية الأخلاق العامة.

(ج) تطبيق قوانين الأمن ولوائحه.

(د) تنظيم استيراد وتصدير الأسلحة والذخائر ومعدات الحرب الأخرى، وفي ظروف استثنائية جميع الأسلحة العسكرية الأخرى.

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٤٣٥ لسنة ١٩٧٧

بشأن الموافقة على اتفاق التجارة بين حكومتي جمهورية مصر العربية وجمهورية باراجواي الموقع في أنسبيون بتاريخ ١٩٧٧/٥/١١

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الفقرة الثانية من المادة ١٥١ من الدستور؛
وعلى موافقة مجلس الشعب؛

قرر:

(مادة وحيدة)

ووقع على اتفاق التجارة بين حكومتي جمهورية مصر العربية وجمهورية باراجواي الموقع في أنسبيون بتاريخ ١٩٧٧/٥/١١، وذلك مع التحفظ بشرط التصديق ما

صدر برئاسة الجمهورية في ٩ شوال سنة ١٣٩٧ (٢٢ سبتمبر ١٩٧٧)

أفور السادات

اتفاق تجارة

بين

جمهورية مصر العربية وجمهورية باراجواي

بدافع من الرغبة في تقوية علاقاتهما الاقتصادية وبهدف زيادة تجارةهما المتباينة على أساس من المساواة والمنفعة المتباينة، قد وافقت كل من حكومة جمهورية مصر العربية وحكومة باراجواي على ما يلي:

(المادة الأولى)

تبذل حكومة جمهورية مصر العربية وحكومة باراجواي كل ما في وسعهما لتنمية التبادل التجاري بينهما وزيادته.

(المادة الثانية)

تشجع كل من الحكومتين تسهيل انتساب وتدفق التجارة بين الدولتين طبقاً للائحة الدائبلية المطبقة في الاستيراد والتصدير في كل منها.

ويشمل الملحق (أ) والملحق (ب) من هذا الاتفاق، المنتجات التي يعتقد أنها تبين الامكانيات الحالية الأكثـر أثراً في زيادة مبيعات جمهورية باراجواي إلى جمهورية مصر العربية (الملحق أ) وفي زيادة مبيعات جمهورية مصر العربية إلى جمهورية باراجواي (الملحق ب).

وكل قائمة من قائمة السلع لا تعدو أن تكون قائمة استرشادية بحيث يمكن لأى من الطرفين أن يصدر للآخر منتجات لم يرد ذكرها في الملحقين سالفي الذكر.

(الملحق ١)

قائمة منتجات التصدير من جمهورية باراجواي والتي تم
جمهوريه مصر العربيه

الأخشاب :

- خشب كتل أو خام مقطوع من الغابات .
- أخشاب مصنعة .

(باركيه ، نكسيل ، أبلکاش ، قشرة ، إثاث ، أجزاء الأثاث ،
مصف ، ستائر ، أبواب ، إطار ، منازل جاهزة ، كتل ،
محفور ، شيش شباك .. الخ) .

الماشية :

- لحوم مصنعة .
- منتجات ثانوية من الماشية .
- جلود يقر و مصنوعات جلدية .

التبغ :بنور لاستخدامات في الصناعة :

- فول الصويا .
- عباد الشمس .

الذرة ، القمح :ماتيه (عشب) :الفواكه والمخضروات :

- طازجة .
- مصنعة .

البن :السكر :الروم :زيوت نباتية (خام و مكرر) :

- جوز الهند والنوى السوداني
- النافع
- فول الصويا
- الخروع
- القطن

(ه) استيراد وتصدير سبائك الذهب والفضة .

(و) حماية التراث القوسي ذي القيمة الفنية أو التاريخية أو التي لها
علاقة بالآثار القديمة .

(ز) تصدير واستخدام واستهلاك المواد التروية والمنتجات المشعة
أو أية مادة أخرى لتنمية أو استخدام الطاقة التروية .

(ح) حماية أي مصلحة أخرى يتفق عليها بين الطرفين .

(المادة الثامنة)

يسمح كل طرف للطرف الآخر - طبقاً للقوانين واللوائح السارية فيه .
بإقامة الأسواق والمعارض الدولية والمراكز التجارية الدائمة أو المؤقتة ،
وينتظر إلى الطرف الآخر كافة التسهيلات لإقامة مثل هذه الأسواق
المعارض والمراكز التجارية .

(المادة التاسعة)

تم المدفوعات بين الدولتين بالدولارات الأمريكية أو بأية عملة حرة
قابلة للتحويل مالم يتفق الطرفان على خلاف ذلك .

(المادة العاشرة)

جميع القيم في العقود والمستندات المتعلقة بالتجارة بين جمهورية مصر
العربية وبجمهورية باراجواي ، وكذلك مستندات وأوامر الدفع بين الدولتين
تم تقييمها بالدولارات الأمريكية .

(المادة الحادية عشرة)

استهدافاً لتسهيل تنفيذ هذا الاتفاق ، وافق الطرفان على التشاور
بينهما بشأن أي موضوع ينشأ عن الاتفاق التجاري .
ولهذا الفرض فسوف يقوم الطرفان بإنشاء لجنة مشتركة تجتمع في موعد
مناسب بناء على طلب أي من الطرفين .

(المادة الثانية عشرة)

يجري التصديق على هذا الاتفاق ، ويوضع موعد التنفيذ بعد تاريخ
تبادل وثائق التصديق عليه .

(المادة الثالثة عشرة)

يسرى هذا الاتفاق لمدة عام واحد ، يبدأ من تاريخ دخوله حيز التنفيذ ،
ويتعدد تلقائياً لفترات أخرى مدة كل منها سنة واحدة ما لم يخطر أحد
الطرفين الطرف الآخر برغبته في إنهائه قبل ستة أشهر من تاريخ انتهاء
فترة العام المحددة أسرى أنه .

حرر في أنسبيون في الحادي عشر من مايو سنة ١٩٧٧ من نسختين
أصليتين باللغتين الإنجليزية والأسبانية ، ولكل منها حجة قانونية
متقاربة .

عن حكومة جمهورية مصر العربية
البرتو نوجويس
وزير التجارة والتعاون
ذكر يا توفيق عبد الفتاح

فواكه .
تبغ ومجار .
زهور .
كسر رخام .
أسبيداج .
جبس .
رخام بودرة .
نفتالين خام ونقى .
فوسفات مخري ومنظعون .
حديد زهر .
المنيوم ومنتجات المنيوم .
أحذية رجال وحربي .
أشباب طبية .
أدوية ومستحضرات صيدلية .
أدوات تجميل .
أدوات نظافة .
كهنة من خيش .
سجاد .
منتجات خان الخلبي .
إطارات سيارات .

زيوت عطرية :
— النارنج (حبوب صغيرة)

— العنابع
— عشب الليمون
— خشب الغويفم

مستحضرات :

— القطن
— الفول السوداني
— جوز الهند
— عباد الشمس
— فول الصويا
— التانغ

مسحوق :

— لوز جوز الهند
— فول العمودي
— القطن

مشتقات خشب الكبراش ومواد الدباغةمنسوجات :

— القطن ونسج القطن
— ملابس للرجال والأطفال والسيدات

لب التخييل :المصنوعات اليدوية عامةالملعق (ب)

فأئمة منتجات التصدير من جمهورية مصر العربية والتي تم
جمهوريه باراجواي

البترو .

منتجات البترول والمنتجات الثانوية من البترو .

الكتان .

الملح .

أغذية معلبة .

صل محل .

خضروات طازجة وبجمدة .

وزارة الخارجيةقراروزير الخارجية

بعد الاطلاع على قرار السيد رئيس الجمهورية رقم ٤٣٥ لسنة ١٩٧٧
 الصادر بتاريخ ١٩٧٧/٩/٢٢ بشأن الموافقة على اتفاق التجارة بين حكومتي
جمهورية مصر العربية وجمهورية باراجواي الموقع في أنسبيون
 بتاريخ ١٩٧٧/٥/١١ .

وعلى تصديق السيد رئيس الجمهورية ؛

قرر :

مادة وحيدة — ينشر في الجريدة الرسمية اتفاق التجارة بين حكومتي
جمهورية مصر العربية وجمهورية باراجواي الموقع في أنسبيون بتاريخ
١٩٧٧/٥/١١ .

ويعمل به اعتباراً من ١٩٧٨/٦/١٥ .

تحذيراً في ١٩ ربـبـ ستـة ١٣٩٨ (٢٥ يولـيـهـ ١٩٧٨)

ـ محمد إبراهيم كامل